ملف

الدستور الممنوح

بيان من اللجنة المركزية للاتحاد الوطني :

البيان يطالب
- بانتخاب مجلس تاسيسي و تشريعي لوضع دستور حقيقي للبلاد بالاقتراع العام و المباشر.
- باحداث جو من الانفراج السياسي يعيد الثقة الى الشعب، انفراج يمهد له بالغاء جميع الاحكام و المتابعات السياسية

المحرر

اللجنة المركزية تجتمع على اضطهاد المناضلين و المواطنين العرب القيمين في ارانبها

المجلس التاسيسي. لماذا ؟

بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٧٢، أصدرت اللجنة المركزية للاتحاد الوطني للقوات الشعبية بيانا سياسيا هاما، جاء ترجمة أمينة لطموحات المناضلين، وقناعاتهم التي بلورها نضالهم الطويل والمستميت، وتعبيرا صادقا في نفس الوقت عن طموحات الجماهير الشعبية المغربية قاطبة.

وبخصوص المسالة الدستورية بالذات، يقول البيان: ... " يطالب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية من جديد بدعوه الشعب المغربي لانتخاب مجلس تأسيسي وتشريعي على أساس الاقتراع السرى العام والمباشر من أجل تزويد البلاد بدستور حقيقي يحسم اراده الجماهير، ويضمن مراقبة الشعب لاجهزة الدولة، ويحدد العلاقات بين مختلف السلطات، ويسطر الاطار العام الذى سيباشر فيه الشعب مهمه التغيير الجذرى، وتحضير البناء الاشتراكي" ...

على هدا الاساس تمت مقاطعه الدستور الراهن، باعتباره دستورا ممنوحا سطره الخبراء الاجانب وأعوانهم المحليين.

و تحت عنوان : " المجلس التأسيسي . لما ذا "؟، نشرت جريدة المحرر آنذاك (١٨ اكتوبر ١٩٧٢)، مقالا توضيحيا يشرح أبعاد هذا الموقف التاريخي، جاء فيه على الخصوص :

" ان كفاح الاتحاد والاتحاديين وتضحياتهم منذ ١٢ سنة، لايستهدف الانسياق في البرلمانية البورجوازية، وانما يجعل من ممارسة الشعب لسيادته الخطوة الاولى الضرورية لتحقيق مهام التغيير والتحرير وتحضير شروط البناء الاشتراكي".

" وتبقى في النهاية حكاية " الحكومة الشعبية " التي قد تقوم بـ"الاصلاحات الجذرية "، هذه الحكاية المرتبطة بشعار الحلول الشكلية والتي يرددها أقطاب وأساففة الجهاز النقابي الناطق باسم الاتحاد المغربي للشغل، فلنكتف في هذا بالتذكير بأنهم حضروا المجلس الوطني للاتحاد سنة ١٩٦٠، كما حضروا المؤتمر الثاني سنه ١٩٦٢، وأيضا ترأسوا اللجنة المركزية التي صدرت بيان ١٣ اكتوبر ١٩٦٨".

انهم حضروا اذن جميع المراحل التي عبر فيها الاتحاد الوطني عن ضرورة المجلس التأسيسي. واذا رفع شعار " الحلول الشكلية " فذلك يجسد ولا شك ما يعنون بعبارة " التحرر من القيود "، فهذا التحرر يعني ولا شك أنهم استرجعوا حرية التخلي عن المواقف ضد الحاكمين" ...

وغني عن القول، بأن هذه الملاحظات السديدة تنطبق على كل من سلك مسلك التخلي عن النضال من أجل تحقيق سيادة الشعب ـ عبر قيام مجلس تأسيسي وتشريعي، يجسد هذه السيادة ـ وخاصة أولئك الذين عملوا بأنفسهم على صياغة بيان ٨ اكتوبر التاريخي ... يبقى اذن أن شعار المجلس التأسيسي هو مكسب من مكاسب نضال الاتحاد والاتحاديين، وهو الموقف الاستراتيجي السليم في المسالة الديموقراطية، وعلى أساسه انبنت مواقف الاتحاديين في مقاطعة الدساتير الممنوحة، شكلا ومضمونا، بنودا ونصوصا كاملة ...

ويكفينا قراءة بسيطة لبنود هذا الدستور ـ موضوع هذا الملف ـ لنتأكد من صحة هذه المواقف .

دستور يتنافى ومطامح الشعب

بعد أن قامت أجهزة النظام وخبراء الاستعمار بوضع الدستور الحالي سنة ١٩٧٢، أي بنفس الطريقة والاسلوب الذي طبخ بها دستوري سنة ١٩٦٢ وسنة ١٩٧١. قام النظام بعرضه على "الاستفتاء الشعبي". وقد اتخذت القوى الوطنية والتقدمية موقفا من هذا الدستور حيث أصدرت الكتلة الوطنية في شهر مارس ١٩٧٢ بيانا دعت فيه الى عدم المشاركة، كما أصدر حزب التحرر والاشتراكية بيانا يدعو فيه الى مقاطعة الاستفتاء. وهكذا كان موقف القوى التقدمية واضحا تجاه اللعبة الدستورية التي قام النظام بوضعها بالشكل المناسب لطبيعته الاستبدادية وحكمه الفردي.

وباستمرار كانت القوى التقدمية لا تقبل المشاركة، بل تدعو الى مقاطعة هذا النوع من الاستفتاءات، التي تصاغ بواسطة الاجهزة العميلة والخبرة الاجنبية الاستعمارية المتحالفة مع النظام، لانه لا يهدف الا الى تزييف الارادة الشعبية. وكانت القوى التقدمية لاتقبل بشروط اللعبة الدستورية، في اطارالمشروعية المفروضة، الا بواسطة دستور يتم تحضيره بواسطة الممثلين الحقيقيين للشعب، عبر انتخابات نزيهة، في اطار المجلس التاسيسي، وهو وحده له الحق في سن دستور متلائم مع مطامح الشعب، يحد من الحكم المطلق ويقوم بفصل السلطة المتجمعة في يد الملك.

وقد كان تزكية بعض القيادات الوطنية "للمسلسل الديموقراطي"، بمثابة الخطوة الاولى لاقرارا الموسسات المنصوص عليها في الدستور المرفوض سابقا. وجاءت التعديلات الاخيرة التي طرحت للاستفتاء، في خلال شهر ماى، لتظهر الوجه الحقيقي لهذا المسلسل والاهداف الحقيقية التي يرمي اليها النظام من وراءه. في حين تجد القيادات السياسية، التي انجرت راكضة وراء هذا السراب، تجد نفسها اليوم غارقة في تزكية وضعية أسوأ مما جاء في الدستور المرفوض.

وكان من الطبيعي الوصول الى هذا المازق لان واضع الدستور، والداعي الى "المسلسل الديموقراطي" هو الماسك الوحيد بخيوط اللعبة، والمنفرد بموقع المبادرة.

وهو يفهم الديموقراطية والموسسات بعقلية الاقطاع المتحجرة التي لا تتجاوز مفهوم البيعة وتقبيل اليد، وبالتالي هو الوحيد المالك لكامل الحقوق وواضع كافة الواجبات وما على "الرعية" الا أن تقر وتخضع.

وهكذا، وبواسطة "المسلسل الديموقراطي"، وجدت بعض القيادات السياسية نفسها في موقف حرج أمام التعديل المطروح على الفصل الواحد والعشرين من الدستور. وأمام هذا الموقف الحرج غيرت موقفها السابق المتخذ سنة ١٩٧٢ من الدستور نفسه، بحيث وجدت نفسها مضطرة للقبول به ضمنيا.

وهدف النظام من هذا الاستفتاء هو تثبيت هذا التارجع، اذ بالنسبة اليه فكانه طرح الدستور من جديد للمصادقة، أو بمفهوم عقليته، فهو يريد البيعة الجماعية وبدون استثناء. وفي هذا الاطار يدخل تصويت الجيش وقوات الدرك والامن والقوات المساعدة، والجالية المغربية في الخارج، ولهذا السبب قرر الملك أن يجعل من يوم ٢٣ ماى عيدا وطنيا يحتفل به سنويا، بعد "الانتصار" الساحق الذي حصل عليه الاستفتاء الذي كاد يصل الى نسبة ١٠٠٪ لولا أن صانعي الاستفتاءات ومزوّري الاصوات ارتأوا خجلا أن يتركوا هامشا صغيرا للرفض، باعتبار أن الاستثناء يؤكد القاعدة.

وقد سبق لجريدة "الاختيار الثوري" أثناء الحملة الانتخابية أن تعرضت الى ابراز بعض الجوانب التي يتضمنها الدستور الحالي والهفوات الدستورية التي ارتأى دعاة الديموقراطية المزيفة أن يؤكدوا من خلال فصولها انعدام وجود أية موسسة أو فصل للسلط خارج موسسة وسلط الملك التي يفرضها على الشعب المغربي كما قال في خطابه الاخير "الى أن يرث الله الارض ومن عليها".

فاذا كانت القوى الوطنية والتقدمية، قد اجمعت سنة ١٩٧٢ على عدم المشاركة او مقاطعة الاستفتاء حول الدستور، فلان هذا الاخير فعلا يتنافى مع مطامح الشعب المغربي، ولا يمث باية صلة الى ما يسعى اليه من بناء مجتمع ديموقراطي حقيقي. وهذه بعض الملاحظات الاساسية التي تؤكد هذا الواقع.

اين عروبة المغرب ؟

تتضمن كافة الدساتير في ما يسمى بالديباجة أو التصدير، بعض المعالم الاساسية التي تؤكد هوية الشعب وانتماءاته الحضارية. كما تبرز بوضوح طموحاته، والدور الذي يسعى الى بلوغه ضمن أمم العالم.

والتصدير الذي ورد في الدستور الحالي، يحاول بطريقة مبهمة نفي عروبة الشعب المغربي الاصيلة، وذلك باللعب على الكلمات واخفاء هويتنا الحقيقية. اذ يقول: "المملكة المغربية دولة ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب الكبير". نعم ان الشعب المغربي يفخر باسلاميته، وانتمائه للحضارة

الاسلامية، ولكنه يعتز ايضا بعروبته. التي حاول الدستور الحالي ان يشكك فيها بعدم ذكره عروبة الدولة الى جانب اسلاميتها. مكتفيا بتاكيد حقيقة اللسان المغربي بان اللغة الرسمية هي اللغة العربية. ومن خلال الواقع المعاش يبدو أن النظام لم يجد مفرا لذكر أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، في الوقت الذى لا يقوم فيه بأى جهد لتصبح هذه اللغة هي اللغة المتداولة فعلا، فكل الادارة المغربية لا تتعامل الا باللغة الفرنسية، باستثناء القضاء الذى لا يزال يعاني من تقارير الشرطة ورجال الدرك ووزارة العدل، التي لا تزال تحرر أغلبيتها باللغة الفرنسية. اما باقي المرافق العمومية والمراسلات الادارية وكافة المعاملات، فلا تتم الا بواسطة اللغة الاجنبية، كل هذا بعد أربعة وعشرين عاما من الاستقلال المزيف.

وهكذا يحاول النظام من خلال النصوص الدستورية والممارسة العملية ضرب عروبة المغرب، وفصله عن بقية الشعب العربي، وبالتالي ربط مصيره مع الاستعمار عوضا عن قوميته الحقيقية التي يعتز بها كل مغربي.

بل حاول واضعوا الدستور أن ينكروا على الشعب المغربي انتماءه الجغرافي من الناحية القومية عندما اكد بأن المملكة جزء من "المغرب الكبير"، وكان الخجل أصابه من أن يقول جزء من المغرب العربي، الشيء الذى يؤكد سوء نيته، وبذل كل الجهد من أجل اخفاء هويتنا القومية.

ربّ قائل يقول انها مجرد سوء تعبير، أو عدم اكتراث من طرف واضعي الدستور بالتركيز على حقيقة واقعية لا تحتاج الى الكثير من الابراز والوضوح أكثر من اللازم. ولكن عندما نقرا الفقرة التالية تتضح مقاصد المشرّع السيئة، وتعمده في نفي عروبة المغرب، وعدم رغبته في السعي لتحقيق الوحدة العربية. فالفقرة التالية تقول: "وبصفتها (أى المملكة) دولة افريقية، فانها تجعل من بين اهدافها تحقيق الوحدة الافريقية". فواضعوا الدستور "تناسوا" عدم ذكر عروبة الشعب المغربي، ودوره القومي، لماذا؟ لانهم يعلمون جيدا أن عناصر الوحدة متوفرة للشعب المغربي على الصعيد العربي باعتبار اللغة والتاريخ والمصير المشترك والحضارة المشتركة، وهي أسهل منالا من الوحدة الافريقية التي ينتمي اليها الشعب المغربي فخورا. وهنا أيضا تتجلى سوء نية "المشروع المغربي" عندما اكتفى بذكر حقيقة جغرافية مؤكدا بأن المغرب "جزء من المغرب الكبير" دون أن يوضح هوية هذا المغرب ولا أن يشرح أنه يسعى الى تحقيق وحدته. بينما في ذكر الوضع الافريقي أكد على انه من ضمن أهداف المملكة أنها تسعى الى تحقيق الوحدة الافريقية، فأى الوحدتين أقرب منالا، مع العلم أن وحدة المغرب العربي خطوة أولى للوصول الى الثانية، والتي بلا شك ركز عليها واضعو الدستور لانها أصعب تحققا نظرا للتعقيدات الموضوعية والذاتية المتواجدة على الساحة الافريقية، والتي لن تزول الا بزوال الانظمة المتسلطة على الشعوب الافريقية.

الحقوق المعدومة

لقد انصبّ الباب الاول من الدستور على سرد مجموعة من الاحكام العامة والمبادئ الاساسية التي لم تجد لحد الان طريقها الى الواقع، حيث ظلت احكاما مسجلة حبرا على ورق. فالفصل الاول ينص مثلا على أن "نظام الملكية بالمغرب نظام ملكية دستورية ديموقراطية واجتماعية" والكل يعلم أن النظام الحالي لا يزال مطبوعا بطابع الحكم الاستبدادى المطلق المعروف في القرون الوسطى، وأن الديموقراطية بالنسبة اليه ما هي الا طلاء ظاهرى، ولافتة مرفوعة أمام الخارج، عديمة من أى محتوى حقيقي لما في هذه الكلمة من معنى. لان الديموقراطية كما عرفها الفقهاء هي "حكم الشعب بالشعب للشعب"، بينما هي في مفهوم ملك المغرب ليست الا "برنامج تساكن بين الحاكم والمحكوم" (خطاب ٢٠ غشت ١٩٧٦)، وقد عودنا النظام في المغرب على أساليبه المعروفة في تزييف الارادة الشعبية وتفويتها لصالح العائلة المالكة والحفنة المحيطة بـهـا.

أما الفصل الثالث، فينص على أن "الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم" ولكن واقع الامر هو أن النظام يريد من الاحزاب الوطنية والمنظمات النقابية أن تكون بمثابة مدرسة "لتكوين أطر النظام"، كما عبر عن ذلك الحسن الثاني في احدى استجواباته مع اذاعة "أوروبا ١"، حيث قال: "الاحزاب السياسية لا تعدو أن تكون مدرسة للاطر وليست مدرسة للجماهير". والنظام واضح في هذه النقطة. فالاجهزة القمعية تسعى على الدوام للحيلولة دون امتداد التنظيمات السياسية الى عمق الشعب المغربي، ولا يفتا النظام يذكر بالخط الاحمر المرسوم للنشاط السياسي والنقابي، والذى بمجرد تجاوزه تتحرك الاجهزة القمعية للضرب بكل قوة كل من سوّلت له نفسه الخروج من الدائرة المسموح بالتّارجح داخلها. وهو في هذا لا يغفر لاى مناضل صادق مؤمن بتحويل هذه المهزلة ضد مبتدعيها. والمحاكمات والاعتقالات والاخطافات والاعدامات والاغتيالات لخيرة المناضلين لشاهد على هذا. أما دور الغرف المهنية فالكل يعلم أنها ليست لها أية علاقة متبادلة مع المواطنين ودورها لا يتعدى ارسال برقيات التهاني والولاء الى القصر في أية مناسبة وبدون مناسبة، والكل يعلم ايضا أن ميزانيتها تصرف في الاحتفالات المنظمة أثناء عيد العرش والاعياد الملكية الاخرى.

اي مساواة امام القانون؟

ينص الفصل الخامس على أن "جميع المغاربة سواء أمام القانون". ونظرة سريعة داخل المجتمع المغربي تكفي لبطلان هذا الادعاء. فالمحاباة والرشوة واستغلال النفوذ ضاربة أطنابها في مختلف المجالات وداخل المؤسسات

والادارات العمومية، ولن يستطيع المواطن الحصول على أدنى حقوقه الا اذا كان لديه متدخل في مستوى عالي، قادر على التأثير. فباسم القانون يتم الاعتداء على الحقوق الطبيعية للمواطنين. لقد تم طرد مئات العائلات الفلاحية من أراضيهم التي يعيشون عليها منذ عقود من السنين، وتم الالقاء بهم الى الضياع والتشرد، لا لشيء الا لان ضيعة الملك أو الامير الفلاني تقتضي أن تمتد نحو هذه الاراضي أو تعبرها الطريق اليها... أو بمقتضى صفقة مع معمر جديد أو قديم، يقع تشريد هؤلاء الفلاحين دون أي تعويض.

وقد جاء في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر مجموعة من المبادئ، كحرية التجول والاستقرار، وحرية الرأي والتعبير، وعدم الاعتقال الا بالقانون، وعدم انتهاك حرمة المنزل وسرية المراسلات ...الخ. ان كل المغاربة يعلمون كيف أن هذه المبادئ تنتهك يوميا من طرف الاجهزة القمعية التي سلطها النظام على الشعب المغربي. فحرية التجول والاستقرار أفرغها النظام من أي محتوى، وطريقة وضع البطاقة الوطنية في حد ذاتها انتهاك لهذه الحرية. فهي لا تعدو أن تكون اضبارة بوليسية لكل مواطن الذي يحمل رقما معينا يعرّفه عوضا عن اسمه، وهي تتضمن ارتباطاته العائلية وحياته الشخصية، وآراؤه السياسية وافكاره الاجتماعية وتحصي تنقلاته وتنوع أشغاله. وما الوداديات التي تم انشاؤها في الخارج الا أداة جديدة لتعقب المواطنين في الهجرة واحصاء أنفاسهم.

أما عن حرية الرأي والتعبير، فلا احد يستطيع أن يعبر عن رأي مخالف لسياسة النظام وتوجهاته الا واتهم بالقذف في شخص الملك المقدس دستوريا، أو أنيطت به التهمة المعهودة: المس بالامن الداخلي ومحاولة قلب النظام، حتى المنظمات والصحف الحزبية لاتستطيع أن تتجاوز حدا معينا من حرية التعبير الا وتعرضت للحجز والمنع. فرغم صدور قرار برفع الرقابة عن الصحف الوطنية فان الجهاز البوليسي لا يتردد في حجز أية صحيفة لم تقم هيئة تحريرها بالرقابة الذاتية الضرورية لتتمكن من الصدور.

حملات الاعتقال وتعقب المواطنين لا تخضع لاي قانون أو مراقبة، فالاجهزة الخاصة تعرف كيف تنتهك حرمة البيوت واختطاف المواطنين واخضاعهم الى التعذيب حتى الموت، كما كان الحال بالنسبة لعشرات المواطنين كالعبدي وكرينة وغيرهما. وقد تجاوزت سلطة هذه الاجهزة اطار الحدود الترابية، وسلطت زبانيتها ضد المناضلين في الخارج التي ذهب ضحيتها مجموعة من المناضلين كالمهدي بنبركة والمانوزي، وابراهيم لشقر.

فاذا كان الفصل الثالث عشر من الدستور ينص على أن "التربية والشغل حق للمواطنين على السواء" فالكل يعلم الضياع الذي أصاب مئات الالاف من الاطفال المغاربة الذين هم في سن الدراسة، دون أن يجدوا مقعدا لهم، لا لشيء الا لان أموال الشعب تبذر في الحفلات ومظاهر البذخ، وتصدر الى الحسابات البنكية في الخارج، عوضا عن بناء المدارس الضرورية وتوفير الاطر اللازمة لمواجهة الحاجيات التعليمية لابناء الشعب المغربي الذي يتم ابتزازه عن طريق مختلف أنواع الضرائب والاقتطاعات. وحتى الاطفال الذين ساعدهم الحظ في الالتحاق بالمدرسة الابتدائية أو الثانوية، فسرعان ما توضع العراقيل امامهم. ويصبحون عرضة للتشرد والضياع، ويغلق طريق المستقبل امامهم.

والمغرب حاليا يزخر بمئات الالاف من العاطلين وجيوش أشباه العاطلين المنتشرين في كل مكان، رغم الامكانيات الطبيعية الهائلة التي من شانها أن توفرلكافة القادرين على الشغل مجالا للعمل. ولكن سوء توزيع الدخل الوطني، وانفراد الاقلية الضئيلة بحصة الاسد أدى الى حدوث عدم التوازن المريع والمتفاقم داخل المجتمع، ما دام كل هذا يخدم أغراض ومصالح الجماعة الحاكمة وحلفائها في الخارج، الذي لا يتردد النظام في أن يصدر اليهم السواعد المغربية بابخس الاسعار، حيث يتم استغلال سواعد عمالنا المهاجرين. وبعد امتصاص قوتهم من طرف الرأسمال الاجنبي، واستغلال النظام للعملة الصعبة التي يجلبونها، يتم طردهم وارجاعهم ليعيشوا في نفس مصير آلاف العاطلين عن الشغل داخل المغرب.

وينص الفصل الرابع عشر على أن "حق الاضراب مضمون". لقد أثار هذا الفصل في السنة الماضية ضجة كبرى بحيث كان وحده كافيا ليثبت للعالم أجمع ما هو الفرق بين النصوص المكتوبة في الدستور والقوانين التي وضعها النظام لتبييض وجهه للخارج، ويرفعها كقناع محاولا اخفاء طبيعته الاقطاعية ذات الحكم المطلق المتكلس بسنين القرون الوسطى، وهو بذلك يحاول أن يبدي لحلفائه في الخارج أن نظامه يعتمد على قوانين تساير تطور العصر الحديث، وتواكب سير الحضارة الانسانية. غير أن النظام المغربي كلما أصبحت مصالحه مهددة، وبدأت الارض تهتز من تحت اقدامه لن يتردد في أن يضرب بعرض الحائط كل القوانين والتشريعات التي وضعها هو بنفسه، وهو لا يخجل في أن ينفضح أمام حتى اسياده الذين يتملق اليهم. وهذا بالضبط ما حدث عندما قادت الكونفدرالية الديموقراطية للشغل في شهر أبريل من السنة الماضية اضرابات ناجحة في قطاعي الصحة والتعليم. ولما بدأت المسيرة تأخذ اتجاها معاكسا لما كان يتوقعه النظام، فقد هذا الاخير أعصابه كالعادة، فأصدرت الادارة القمعية قرارا بطرد مئات المضربين دون اللجوء الى أية مسطرة قانونية أو أي مرحلة من مراحل القضاء انطلاقا حتى من القوانين التي وضعت لهذا الغرض. وهكذا أثبت النظام مرة أخرى أنه لا يحتمل حتى شروط اللعبة "الديموقراطية" بالقواعد التي انفرد بوضعها كي لا تفلت الامور من يده. كما هو الشأن أيضا بالقرار الذي أصدرته وزارة التعليم لحرمان الطلبة من منحهم اذا هم قاموا باضراب للدفاع عن مطالبهم■

الحكم المطلق

ينص الفصل التاسع عشر على "أن الملك أمير المؤمنين والممثل الاسمى للامة" والنظام في المغرب يعتبر نفسه أنه يستمد سلطته من قوة الاهية، وهو بهذا يضع نفسه أميرا للمؤمنين، وخليفة الله في أرضه، وهو يحاول استغلال الدين لخدمة مصالحه الطبقية، لان السلطة في الاسلام تستمد مكانتها من خلال التعامل مع الجماهير والدفاع عن مصالحها، والحرص على أن تسود داخل المجتمع الاسلامي العدالة والمساواة بين كافة الافراد، لا فرق بين غنيهم وفقيرهم، ولا بين قويهم وضعيفهم، والامام في الاسلام بمعنى الحاكم العادل الغير منزه عن الخطأ والقابل لنقد أبسط الناس داخل المجتمع، كما عبر عن ذلك عمر ابن الخطاب وهو يرد على احد المسلمين الذى صاح في وجهه "والله لو وجدنا فيكم اعوجاجا لسقمناه بحد سيوفنا هذه"، فأجابه عمر بكل هدوء وانبساط "الحمد لله الذى أوجد في أمة الاسلام من يقوّم اعوجاج عمر". فاين كل هذا من مضمون الفصل الثالث والعشرون من الدستور الذى ينص على أن "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته" اذ لا يمكن لاى شخص مهما كان أن يتفوه ولو بأدنى كلمة في حق رئيس الدولة، لانه منزّه عن الخطأ ولانه من سلالة رسول الله، في الوقت الذى نجد أن سلوك العائلة الملكية بأجمعها لا يمت للاسلام بأية صلة، ما عدا في الخطب. فواقع المجتمع المغربي يصرخ بالحقائق التي تؤكد ابتعاد النظام عن تعاليم الدين الاسلامي في العدالة والانصاف ونكران الذات، والابتعاد عن حياة الترف والبذخ، والنفور من مظاهر العظمة واحتقار الناس.

حتى عندما نصّب رئيس الدولة المجالس العلمية في مختلف الاقاليم، أكد في خطابه أن مهامهم لا تنحصر في اصلاح المجتمع وتغيير المنكر، بل تقتصر على خدمة العرش وحث "العباد" على طاعة "أولي الامر".

وينص الفصل العشرون على "أن عرش المغرب وحقوق الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سنا من ذرية حلالة الملك الحسن الثاني ثم الى ابنه الاكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا..." والكل يعلم أن الاسلام برئ من النظام الوراثي، وأن الشورى هي أساس الحكم في الاسلام، اذ لم يتجرأ أى من الخلفاء بعد موته أن يترك لذريته التحكم في شؤون المسلمين. وأن ابتداع النظام الوراثي في عهد معاوية بعد القضاء على حاملي المفاهيم الحقيقية للحكم في الاسلام، وتشريد الصحابة الذين ثاروا ضد حياة القصور والعيش في البذخ الذى التجأ اليه معاوية تقليدا لمفاهيم الحكم لدى الامبراطوريتين الرومانية والفارسية. وهكذا أصبح الامراء يتقمصون الاسلام كمجرد شعار لتسهيل بسط سيطرتهم وابتزاز مصالح الناس. ولم يتردد مجموعة من العلماء الذين باعوا ضمائرهم بالذهب والفضة، مقابل تبرير هذه الوضعية الجديدة في الاسلام، وحث الناس على طاعة حكامهم، محاولين أن يجعلوا من الاسلام مجرد طقوس للعبادات، في الوقت الذى هو ممارسة مسلكية لشؤون الحياة لضبط سلوك الفرد والجماعة.

الرشد بين الملك والشعب

ان الاستفتاء الذى تم يوم ٢٣ مايو الماضي يتعلق بتعديل نص الفصل الواحد والعشرين من الدستور الذى ينظم ولاية العهد ومجلس الوصاية. فما هي التغييرات التي طرأت على هذا الفصل، وما هي الغاية منها، وما هي المبررات التي دفعت اليها؟

كانت الفقرة الاولى من هذا النص تعتبر أن "الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. والى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره".. وقد جاء التعديل الجديد ليخفض سن رشد الملك الى السنة السادسة عشرة من عمره، ويجعل من مجلس الوصاية هيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره". وهي ترمي الى تزكية الوضع القائم لهيمنة العائلة الحاكمة، واخضاع الشعب المغربي بهيئاته وتنظيماته الى قوانين لا تتماشى اطلاقا مع مقومات حضارتنا ولا مطامح شعبنا، ولا مع التطور التاريخي الذى تشهده الحضارة الانسانية. فكيف يعقل أن يسند مصير شعب بكامله الى طفل في سن السادسة عشرة من عمره، ويتحكم في مصير ملايين من المواطنين، لا لشيء الا لانه عين وليا للعهد منذ ولادته، ولم تعرف بعد سلامة عقله، وحسن سلوكه، ومدى تطوره. ان العصر الذى نعيش فيه عصر تقدم وعلم، وحرية واختيار، لا مناص من مسايرة هذا التطور في اطار تقاليد شعبنا الذى جبل في حياته الاجتماعية على الحياة الجماعية، وديموقراطية التعايش، واختيار قادته من خلال الممارسة العملية، انطلاقا من الوفاء للارض وخدمة مصالح الانسان. فلا الاديان السماوية، ولا التشريعات الوضعية سمحت أن توضع على عاتق صبي ـ مهما كان ـ مصير شعب، كأن هذا الشعب ليس بين أبنائه من هو أكفى وأقدر على صيانة مصالحه والدفاع عن حوزته.

فاذا انطلقنا من المثال الذى حاول الحسن في خطابه يوم ٢١ مايو أن يبرر به هذا التعديل عندما ضرب مثلا بالملك عبدالعزيز الذى نصّب على العرش وهو في

السنة الخامسة عشرة من عمره، فاننا نجد أن هذا الملك الشاب قد اكتفى كأقرانه باللهو واللعب، وانحاز الى الانشغال عن مصير الامة باللعب والدمى، وكان مصير هذا التلاعب توقيع معاهدة الحماية، ودعوة الاستعمار لحماية الملك الصغير من سخط الجماهير وغضبها.

فشعبنا لن يقبل أن تتكرر العملية مرة أخرى. ان محاولة العودة بالشعب الى ما وراء القرون الوسطى، واتهام أبنائه بالقصور والعجز، والانزواء في الانتظار لكي تسلم مقاليده الى الاطفال. ان هذا يعني في نظر الذين فرضوا هذا التغيير أن يتحول الشعب المغربي بكل مقدراته، وتاريخه الحافل الى دمية يلهو بها الملك الطفل الى أن يبلغ أشده، لا لشيء الا مقابل عدم ازعاجه أو اثارة حقده ضد الشعب والمؤسسات كما قال الحسن الثاني عندما برر في خطابه يوم ٢١ ماى الماضي ضرورة التعديل قائلا: "من مصلحة الجميع أن لا يحقد (الملك الطفل) على المؤسسة الدستورية، التي تكون حاجزا بينه وبين أن يكون ملكا، بمعنى أن يعيش وهو يفكر كيف يمحي البرلمان وهذا الدستور، وهذه الحكومة، ومجلس الوصاية التي حالت دون تفتحه".

انه فعلا منطق غريب لا يقبله العقل أبدا، اذ يجب التضحية بمصالح الشعب، وتوقيف التطور وتجميد التاريخ حتى لا نثير غضب الملك الطفل على المؤسسات، والمواطنين. فليقف الزمان، ولتصمت الافواه، ولتتعطل الحياة ولينتظر الكل نمو "ولي عهدنا".

مجلس الوصاية على حاله

فالشاب المغربي العادى لا يبلغ سن الرشد ولا يحق له أن يصوت الا اذا بلغ سن الواحد والعشرين، هذا ما ينص عليه القانون المغربي، بينما الملك الطفل يبلغ سن الرشد في السادسة عشرة من عمره. انها لمفارقات غريبة بين رشد ابن الملك وابن الشعب ولو أنهم من جنسية واحدة يختلف سن رشدهم بفارق خمس سنوات. الاول يحق له أن يحكم البلاد، ويحل ويربط ما شاء له ذلك، والثاني لا يحق له حتى المشاركة في التصويت والاختيار بين "الورقة البيضاء والزرقاء" الا اذا بلغ سن الواحد والعشرين. في حين يصبح الملك ملكا مطلقا لا حاجة له لا الى مجلس وصاية ولا الى اية هيئة استشارية أخرى في السنة العشرين من عمره، حسب التعديل الجديد.

لقد أثيرت ضجة كبرى حول التعديل الذى أدخل على الفقرة الثانية من الفصل الواحد والعشرين التي كانت تنص على أن "يرأس مجلس الوصاية أقرب الاقرباء الى الملك من جهة الذكور وأكبرهم سنا بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة، ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى رئيسه، من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض ارادته". وقد أصبحت هذه الفقرة بعد التعديل كما يلي: "يرأس مجلس الوصاية الرئيس الاول للمجلس الاعلى ويتركب بالاضافة الى رئيسه، من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينة الرباط وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره".

سمعنا كثيرا أن هذا التعديل يعتبر خطوة أساسية نحو تركيز الديموقراطية لان رئاسة مجلس الوصاية خرجت من ضمن العائلة الملكية وأصبحت في يد أحد أبناء الشعب، وأن هذا لايوجد لا في بريطانيا ولا في السويد ولا في هولندا. وقد تناسى مدعي هذه الاكاذيب أن الملكيات في هذه البلدان ليست الا مجرد رمز لا تمتلك من السلطة شيئا. فقد وقع تجريدها من جميع المسؤوليات.

أما الهدف من التغيير فقد أشار اليه رئيس الدولة في خطابه المذكور، حيث أشار الى العمليات الجراحية التي اجريت على اخيه عبدالله. ومن جهة اخرى فانها ترجع أيضا الى تثبيت مؤسسات الملكية وحمايتها من الصراعات الدائرة داخل العائلة الملكية.

والحقيقة فان دار لقمان ظلت على حالها، فالرئيس الاول للمجلس الاعلى يعيّن بواسطة ظهير ملكي، أى أن الملك هو الذى يعيّن رئيس مجلس الوصاية، وابراهيم قدارة الذى يشغل حاليا هذا المنصب قد تدرج في مدارج القضاء وشغل منصب وكيل الملك عدة سنوات، وبالتالي فهو ليس غريبا عن الجهاز، والعضو الثاني في مجلس الوصاية هو رئيس مجلس النواب، وهو نفسه لا يخرج في الحقيقة من تعيينات الملك، لان الكل يعلم مصير الانتخابات النيابية، وكيف أمكن لحزب الملك أن يحصل على الاغلبية الساحقة بفضل التزوير والتدليس، وبالتالي فان رئيس مجلس النواب معيّن مسبقا من طرف الملك، والكل يعلم قبل أن تتم الانتخابات النيابية السابقة، أن الداى ولد سيدى بابا هو رئيس مجلس النواب. أما العضو الثالث في مجلس الوصاية أى رئيس المجلس العلمي الاقليمي لمدينة الرباط، فقد تم تعيينه هو أيضا بواسطة "ظهير شريف" صادر عن الملك، ونعلم أيضا أن المكي الناصرى الذى يشغل هذا المنصب لم يتبوّأه بواسطة أى انتخاب أو اقتراع، وانما بواسطة تعيينات "صاحب الجلالة"، والعشرة أعضاء الباقون ينص الدستور صراحة على أن الملك هو الذى يعينهم بمحض ارادته.

سلطات لامحدودة

يستمر الباب الثاني من الدستور في استعراض حقوق الملك التي تعم جميع الميادين. يبتدئ بالفصل الثاني والعشرون الذى ينص على أن "للملك قائمة مدنية" أى له ميزانية خاصة لا يمكن أن تعرف لها حدود ولا الطرق التي تصرف بها. كما تبرز هذه الفصول أن الملك هو الذى "يعين الوزير الاول والوزراء، ويعفيهم من مهامهم ويقبل

ان اسقالوا". وقد جرت العادة في أغلبية الانظمة ان يعين رئيس الوزراء من طرف رئيس الدولة، ويقوم الوزير الاول بانتقاء التشكيلة الوزارية التي يتوافر فيها الانسجام والتنسيق بالاضافة الى التمثيلية السياسية. أما في المغرب فقد اصر الملك على أن يعين كل وزير حتى يشعر كل منهم انه "الخادم المطيع". وقد اكد مرة في احدى خطبه أنه في مستطاعه أن يعين "سائقه الخاص في منصب أبيه وزاره".

كما ينص الفصل الخامس والعشرون أن "برأس الملك المجلس الوزاري". ومعلوم ان هناك مجلسان: مجلس للحكومة يرأسه الوزير الاول، ويتناول القضايا الروتينية، بينما نص الفصل الخامس والستون صراحة على القضايا التي تحال على المجلس الوزاري للبث فيها وهي:

"القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة". "الاعلان عن حالة الحصار". "اشهار الحرب". "طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها". "مشاريع القوانين قبل ايداعها بمكتب مجلس النواب". "المراسيم التنظيمية". "المراسيم المشار اليها في الفصول ٠٦٨، ٠٦٩، ٠٤٤، ٥٤ من هذا الدستور". "مشروع المخطط". "مشروع تعديل الدستور".

ويتضح جليا كيف يستولي رئيس الدولة على كل صلاحيات الحكومة ويجردها من أية مبادرة يمكن أن تقوم بها. وهو في الواقع منسجم تماما مع الطبيعة الاساسية للنظام الذي يتدخل في كل صغيرة وكبيرة حفاظا على مصالحه وضمانا لبقائه واستمراره على رأس السلطة.

كما ينص الفصل السابع والعشرون على أن "للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف...". ان رئيس الدولة له متى أراد ذلك ان يصدر بيانا يلغي به "المسلسل الديموقراطي" رغم أنه تم تكوينه وطبخه حسب حاجيات النظام. وقد قام الملك مرتين بتطبيق هذا الفصل: في سنة ١٩٦٥ على اثر أحداث مارس، وسنة ١٩٧١.

وان دل هذا على شيء فانما يدل على أن الهدف الحقيقي من تواجد مجلس النواب وباقي المؤسسات الاخرى، ليس هو القيام بالعمل التشريعي أو المساهمة في الحياة الديموقراطية، بل محاولة النظام لفرض مشروعيته وايهام الرأي العام الخارجي بوجود مؤسسات وحياة ديموقراطية. وقد اكد الفصل الثامن والعشرون من الدستور هذا الواقع عندما نص على أن "للملك أن يخاطب مجلس النواب والامة ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش".

فبالاضافة الى كون شخص الملك مقدس، فان خطاباته و"توجيهاته" منزهة عن أي نقاش، ولا يمكن أن تكون موضع اي حوار حتى من طرف اعضاء البرلمان الذين يعتبرون من طرف النظام "الممثلين الحقيقيين للشعب". ومن المعلوم ان كافة القرارات والاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ينهجها النظام تصل الى الشعب والبرلمان بواسطة خطب الملك التي يوجهها الى "شعبه العزيز". فما هو دور نواب الشعب اذا لم تكن لديهم المقدرة على مناقشة هذه القرارات وهذه الاختيارات، لانها جاءت على لسان الملك الذي يعتبر كلامه بمثابة الاشياء المقدسة التي لا يمكن مناقشتها أو الاعتراض عليها بنص الدستور.

كما يعتبر الملك بنص الدستور هو "القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق". وهو أيضا الذي يعتمد السفراء لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية، كما يعتمد لديه السفراء وممثلوا المنظمات الدولية. وهو أيضا الذي يوقع المعاهدات ويصادق عليها. كما أنه هو الذي يرأس المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط، كما يرأس المجلس الاعلى للقضاء، والمجلس الاعلى للتعليم. كما يخوله الفصل الخامس والثلاثين اعلان حالة الاستثناء، ولا يكلفه ذلك أية اجراءات الا استشارة رئيس مجلس النواب، وتوجيه خطاب الى الامة. وبصراحة أن كل هذه الصلاحيات يمكن أن يمارسها الملك الطفل.

المجالس الشكلية

اذا كانت القواعد الدستورية تقتضي أن يمارس مجلس النواب سلطاته التشريعية، ويكون بحق الممثل الحقيقي للشعب بعيدا عن كل تأثير أو توجيه، فان ما يجري في المغرب بعيدا عن كل هذا. فمنذ انطلاقة الحملة الانتخابية والمنظمات السياسية تخضع الى نوع من المراقبة مع تحديد مجال المنافسة، لكون الجهاز الاداري يتكلف بابراز النتائج التي تتناسب مع رغبات النظام. وهذا ما عبر عنه الملك في لقاء له مع اذاعة "فرانس أنتير" سنة ١٩٧٥ حيث قال: "اود ان تكون الحملة الانتخابية التي ستبدأ اثناءها سلوك مختلف الاحزاب السياسية صورة طبق الاصل للصورة الواضحة التي اظهروها هم انفسهم خلال هذه المسيرة الخضراء".

وحتى في حالة انتخاب أعضاء مجلس النواب، مهما كانت انتماءاتهم السياسية، فان الشكل الذي وضع به الدستور وحددت به صلاحيات المجالس في المغرب، يضع حدا لاي نشاط يمكن لاي فريق أن يقوم به. فلا يحق لهم مناقشة خطابات "صاحب الجلالة"، التي ترد فيها كل الاختيارات على جميع الاصعدة. وحتى الحصانة البرلمانية ترفع عنهم بمقتضى الفصل السابع والثلاثون الذي ينص على امكانية متابعة أي عضو من أعضاء المجلس والقاء القبض عليه "اذا كان الرأي المعبر عنه يحادل في النظام الملكي او الدين الاسلامي او شخص ما يحل بالاحترام الواجب للملك".

فاذا كانت كل المشاريع وكل القرارات والاختيارات

السياسية والاقتصادية تصل الى مجلس النواب بواسطة الملك، فمعنى هذا أن على عضو مجلس النواب ألا يناقشها أو يطعن فيها، والا عرض نفسه للهلاك. فهل يعتبر أعضاء مجلس النواب في هذه الحالة ممثلين حقيقيين للشعب، أم ان النظام يريد منهم أن يكونوا مجرد أدوات توّدى دورها في التصفيق والمصادقة على ما تسمع وما توٴمر. وهذا ما عبر عنه الملك الحسن في خطاب عيد الفطر سنة ١٩٧٦ بقوله: "على هوٴلاء الاشخاص الذين سيتقدمون للانتخابات أن يعلموا أنهم كيفما كان الحال ملزمون بمقاييس الدستور، مرغمون على التساكن في المستقبل، فليتجنبوا كل ما من شأنه أن يجرح العواطف" واضاف "هذا كله يقتضي منا أن يكون الجميع ملتفا حول ملك هذه البلاد ليختار للبلاد ما يسعدها من برامج. اذن فالعملية كما أقول ليست عملية حزبية أو عملية تنحصر في هيئة من الهيئات".

وبنفس القناعة تم انجاز الانتخابات الجماعية. فاذا كان الجهاز الاداري قد أعاد النظر في ظهير يونيو ١٩٦٠ المنظم للجماعات البلدية والقروية، بحيث تم ادخال بعض التعديلات عليه، تخول لرئيس الجماعة التمتع ببعض الصلاحيات مع بقاء وصاية ممثل وزارة الداخلية. وحتى هذه الصلاحيات الطفيفة التي أسندت الى روٴساء المجالس، فقد رافقها تعديل جوهري، غيّر رأسا على عقب روح الهدف المتوخى من هذه الجماعات، اذ بمقتضى نفس الظهير أصبح رئيس الجماعة يعيّن بواسطة "ظهير ملكي"، الشيء الذي يولد ازدواجية توّدى الى الخلط بين صفته كمنتخب من طرف المواطنين وبين تعيينه كموظف سامي تابع للجهاز الاداري.

وقد شرح وزير الداخلية هذا التعيين في ندوته الاذاعية بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٨٦ قائلا: "روٴساء المجالس يعينون بظهير من صاحب الجلالة، فهم مساعدون مثل الوزراء والعمال وبالتالي تكليف ومسوٴولية، ولا يمكن لرئيس المجلس أن يتقهقر حتى يستحق الثقة المولوية".

وباختصار فان النظام لا يرغب من خلال هذه الموٴسسات الا الى اضفاء المشروعية على حكمه الاستبدادي ونظامه المتعفن، وهو لايرغب الا في العناصر التي توٴمن حقيقة بفراغ محتوى هذه الموٴسسات، همها الوحيد أن تتقاضى رواتبها، وتوسع مصالحها، ومصالح الطبقة التي تنتمي اليها، ولا يرغب بثاثا في وصول الممثلين الحقيقيين للشعب، ليدافعوا عن مصالحه، ويفضحوا التسلط الذي تعاني منه الجماهير، وقد كان الحسن صريحا في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة عيد الفطر سنة ١٩٧٦ عندما قال: "فعلى المرشحين الذين لا يوٴمنون بنظامنا ولا يوٴمنون بموٴسساتنا، ولا يوٴمنون بالحفاظ على أصالتنا، عليهم ألا يتخذوا هذه الانتخابات مطية للوصول الى أهدافهم".

فالتعديلات التي طرحت أمام الاستفتاء يوم ٣٠ ماي ما هي في الحقيقة الا تعديلات شكلية تتناسب مع الاختيارات التي تبناها النظام، وهي تجميد النشاط السياسي في البلاد، وتثبيت الركود وغلق الباب حتى أمام هذا الجزء الضئيل من الحرية التي تتحرك على هامشها القواعد المناضلة لتوعية الجماهير. وهكذا، قرر النظام تمديد فترة انتخابات أعضاء مجلس النواب من أربع سنوات الى ست سنوات لتتزامن الحملة الانتخابية النيابية مع الحملة الانتخابية للمجالس البلدية والقروية والغرف المهنية.

وقد أوضح رئيس الدولة ذلك في خطابه يوم ١٥ ماي بقوله: سوف تقع حملة انتخابية واحدة في ظرف شهر أو شهر ونصف، اذ ذاك سيمكن للانسان أن يتحمل ما لها من عباب وأمواج وخلافات وخطب ومهرجانات، وخلال ست سنوات ستعود السلم السياسة في البلاد".

وهكذا قرر النظام أن يمنح الشعب المغربي ومنظماته شهرا واحدا كل ست سنوات يخرج فيها، لافراغ جعبته، وهذه الصورة غير بعيدة تماما عن المهرجانات الفولكلورية التي تنظم هي على الاقل مرة كل سنة، وهي أيضا غير بعيدة عن اللقاءات الدولية في مجال الرياضة التي تنظم كل أربع سنوات، غير أن هذه الاخيرة تخضع الى قواعد يتكافوء فيها الكل أمام الحظوظ المتاحة أمامه، بينما الانتخابات في المغرب تعرف مسبقا نتائجها. وهذا التعديل الذي طرأ على الفصلين ٤٣ و٩٥ من الدستور، ما هما في الحقيقة الا تحصيل للحاصل وتقنين للواقع.

والسوٴال الذي يطرح نفسه بالحاح، هو لماذا لم يتم طرح كل التعديلات دفعة واحدة، عوض أن تتم على دفعتين؟ لقد كانت العملية مقصودة من طرف النظام فهو يهدف الى انتزاع البيعة له، وهي الاساس، ويجب أن يساهم الكل في هذه اللعبة، وهو ما عبر عنه وزير الداخلية في الندوة الصحفية التي عقدها غداة استفتاء يوم ٢٣ ماي، حيث قال: "ان الانسياح البارز من هذه الاستشارة يكمن في أنها تحولت الى تحديد حقيقي للبيعة لصاحب الجلالة (...) من طرف جميع المغاربة فرادى وجماعات على اختلاف مذاهبهم السياسية والنقابية والاجتماعية".

أما استفتاء يوم ٣٠ ماي، فقد تعمد النظام فصله عن الاستفتاء الاول، حتى يفصل بين ما يمس "بالبيعة"، وما هو تقني، كما عبر عن ذلك الملك في خطابه يوم ٢٣ ماي، وهو يتحدث عن التعديل المقترح على الفصلين ٤٣ و٩٥: "فهذه المسالة أعتبرها بالنسبة للوطن جزئية تماما، جزئية مهمة، ولكنها على كل حال جزئية لا تمس العمق ولا تمس الديموقراطية ولا تمس الدستور".

ومرة أخرى، يفصح النظام المغربي عن حقيقة نواياه وأهدافه المبيتة نحو خدمة مصالح الطبقة الحاكمة، وتثبيت أقدامها في الحكم وابتزاز مصالح الشعب المغربي التي تداس يوما بعد يوم، تارة باسم القضية الوطنية وأخرى باسم السلم الاجتماعي... ولكن كما يقال حبل الكذب قصير وان غدا لناظره قريب... ■